آيات الاحكام عند الإمام الغزالي، ت:٥٠٥هـ
في كتابه إحياء علوم الدين
في سورة، النحل والنساء والتوبة
(دراسة مقارنة)

Verses of Rulings According to Al-Imam Al-Ghazali,

D: 505 AH in His Book

«The Revival of Religious Sciences»

A Comparative Study

مها فواز حماد العبيدي

Maha Fawaz Hammad Hussein Al-Obaidy

أ. د. أحمد ختال مخلف العبيدي

Prof. Dr. Ahmed Khatal Mikhlif Al-Obaidy

ملخص البحث باللغة العربية

تهدف الدراسة الى جمع آيات الاحكام في كتاب علوم احياء الدين ودراسة ما فيها من احكام فقهية إذ هي دراسة فقهية مقارنة وكان سبب اختياري للموضوع لأن كتاب احياء علوم الدين له اهمية كبيرة في حياة الناس لوفرة علمه لم يبقى بهذا الكتاب علماً من العلوم إلا وقد مر عليه الامام الغزالي رحمه الله فأردت أن أفرد آيات الاحكام التي ذكرها الامام الغزالي رحمه الله تعالى ليتسنى للقارئ الكريم الاطلاع عليها من غير مشقة وعناء.

منهجي في كتابة الرسالة:

اخترت عنوان للمسألة ثم بينت معناه اللغوي والاصطلاحي ومن ثم ذكر قول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى وكن ثم ذكر الآية الكريمة التي تحتوي على الحكم الشرعي ، ومن ثم اذكر اقوال العلماء في المسألة وادلتهم.المبحث الاول وفيه مطلبان

اهمية العلم وعدم كتمانه وأوقات الصلاة اما المبحث الثاني وفيه مطلبان : تحريم الخمر وعمارة المسجد.

الكلمات المفتاحية: الآيات، الاحكام ، كتاب، الاحياء، علوم، الغزالي

Abstract:

The study aims to collect the verses of the rulings in the book ““The Revival of Religious Sciences”. It also aims at studying the jurisprudential rulings in it. It is a comparative jurisprudence study. The reason for choosing this book “The Revival of Religious Sciences” is because of its great importance in people’s lives due to the abundance of its knowledge. Al-Imam Al-Ghazali addresses all the sciences in this book. So the researcher wants to single out the verses of the rulings mentioned by Al-Imam Al-Ghazali, may Almighty Allah have mercy on him, so that the reader can peruse them without hardship and trouble.

Method:

The researcher chose the title of this issue and then explained its linguistic and idiomatic meaning. She mentioned the saying of Imam Al-Ghazali, may Almighty Allah have mercy on him focusing on the generous verses that contain the legal ruling. She talked about the sayings of the scholars on the issue and their evidenc.

المقدمة

الحمد لله الذي عز فحكم وعلم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، حتى انكشفت له كنوز الحكم ، والصلاة والسلام على نبيه الاكرم وعلى اله وصحبه ذوي الهمم.

وبعد؛

فلا شك إنَّ من أعظم منن الله عز وجل علينا امة الاسلام ان بعث الينا نبيه محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [آل عِمْرَان : ١٦٤].

فأنقذنا الله به بعد ان كنا على شفا حفرة من النار ، وجعله سفيرا بين عالم الغيب والشهادة، أي بين الخالق والمخلوق ، كي نعرف غاية خلقنا وسبب وجودنا كخلفاء لله تعالى في الارض، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عِمْرَان : ١١٠].

وحكمنا بالعدل الذي امرنا الله تعالى به ولعل من معاني سعادة نفوس ذوي الالباب والتدبر عند التأمل في النصوص الشرعية في كشف اسرار آيات الاحكام التي كشف الله تعالى لنا جانبا منها واجتهد المتأملون في جوانب اخرى. ولان ذلك يلامس رغبتي وتقر به عيني . لذلك وجهت وجهي شطر ذلك العلم باحثا عن موضوع بهذا الاختصاص حتى وفقني الله الى العثور على ضالتي التي كانت تحت عنوان: (آيات الاحكام عند الامام الغزالي (ت٥٠٥هـ) في كتابه احياء علوم الدين - دراسة مقارنة).

* * *

المبحث الاول

- وفيه مطلبان

المطلب الاول: أهمية العلم وعدم كتمانه

قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النَّحل : ١٢٥].

استنبط الامام الغزالي من هذه الآية حكم أهمية العلم وعدم كتمانه ولابد قبل الخوض في هذه المسالة بيان بعض الامور المتعلقة بها.

التعلم في اللغة: (مصدر تعلم والتعلم مطاوع التعليم، والتعليم مصدر علم فهو نقيض الجهل[١].

وقيل (العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة)[٢].

في الاصطلاح : لا يخرج المعنى الاصطلاحي في التعليم عما ذكرنا في التعريف اللغوي [٣].

استنبط الامام الغزالي : (رحمه الله) من حكم أهمية العلم وعدم كتمانه ان للتعليم والارشاد أهمية وضرورة العلم وطلبه[٤] والعلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، يفترض على كل مسلم فرض عيناً علمه كالطهارة لأداء الصلاة فاذا اراد التجارة ينبغي عليه تعلم ما يصدر به عن الربا والعقود الفاسدة ، فهذا معنى الحال ، وهذا لان الله حكم ببقاء البشرية الى يوم القيامة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم واليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت: ٧١١هـ): دار صادر - بيروت: الثالثة - ١٤١٤ هـ:٤٦٩/١١، مادة علم .

(٢) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان : الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م : ٧٣٩/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: أبو عبد الله بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ١٥٥/١.

(٤) ينظر : احياء علوم الدين:١٠/١، والجامع لأحكام القران للقرطبي :٣٢٣/١٠.

(٥) ينظر : الكسب للشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)عبد الهادي حرصوني - دمشق، ١٤٠٠ :٦٦/١، والمبسوط للسرخسي:٢٦٠/٣٠.

(٦) ينظر : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:٥٥/١، والجامع لأحكام القران للقرطبي:٢٠٠/١٠، والذخيرة للقرافي:٥٣/١، وشرح زروق على متن الرسالة : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦ هـ) ويليه متن الرسالة اعتنى به وكتب هوامشه أحمد فريد المزيدي، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ :٢٧/١ .

(٧) ينظر : حاشية قيلوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-

والحنابلة[١] والظاهرية[٢]، والامامية[٣].

واستدلوا:

١- قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النَّحل : ١٢٥].

وجه الدلالة: ان الله تعالى يحث على تعلم العلم واظهاره بالحكمة واستخدام ما تعلم في المجادلة بالحسنى وفيه دلالة على عدم كتمانه[٤].

٢- قوله ﷺ (مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)[٥].

وجه الدلالة : إن كتم العلم من الأمور المحرمة والدليل على ذلك إن من يفعل ذلك يعاقب يوم القيامة بأن يلجم من لجام من نار يوم القيامة[٦].

المطلب الثاني: أوقات الصلاة

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ [النِّسَاء : ١٠٣].

من أجل معرفة أوقات الصلاة كي يحافظ عليها المسلم لابد من معرفة أول وقتها واخرها.

استنبط الامام الغزالي (رحمه الله) في حكم أوقات الصلاة ان الله عز وجل كتب على العباد خمس صلوات فمن حافظ عليهن

١٩٩٥م :٩/١.

(١) ينظر : الهداية على مذهب الامام أحمد للشيباني : أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة غراس - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م :٢٤٠/١.

(٢) ينظر : المحلى للآثار لابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي (ت :٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت : ٢٧٠/١٠.

(٣) ينظر : شرائع الاسلام للحلي: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (ت: ٦٧٦هـ) مطبعة خورشيد -١٣٧٧ :٩٤/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ) دار هجر للطباعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م :٤٠٠/١٤، والذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م: ٥٣/١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب:(ماجاء في كتمان العلم) ٢٩/٥، رقم الحديث (٢٦٥١) وقال عنه الترمذي :حديث حسن.

(٦) ينظر: معالم السنن شرح سنن ابو داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية - حلب، الطبعة، الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م: ١٨٥/٤، وبدائع الصنائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٤٤٥/٢.

كتب الله له الجنة[١].

أولاً : وقت صلاة الفجر

لا خلاف في أول دخول الوقت وقت صلاة الفجر وهو الفجر الصادق والفجر فجران وهما الفجر الكاذب الذي يمتد من الافق صاعدا الى الاعلى وسط السماء ويكون مستطيلا بشكل خط وسط السماء وتعقبه ظلمة فهي عبارة عن نجوم مجتمعة ولا يتعلق به حكم في صلاة او صيام ، اما الفجر الصادق فقد سمي بذلك لدلالته على وجود النهار ويكون نوره مستطيرا منتشرا عرضا في الافق وكل الاحكام متعلقة بهذا الفجر. ووقت خروجها وهو وقت طلوع الشمس وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] ، والظاهرية[٦].

استدلوا: قال تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الرُّوم : ١٧].

وجه الدلالة :معنى الله عز وجل في الآية الكريمة اي سبحوا الله تعالى عند الدخول في وقت المساء في صلاة المغرب والعشاء وكذلك في الصباح وهو صلاة الصبح[٧].

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النِّسَاء : ١٠٣].

وجه الدلالة : إن الله عز وجل عندما شرع لنا الصلاة فقد حدد لنا مواقيت محددة فليس لاحد ان يأتي بالصلاة بغير هذه الاوقات[٨].

٢- قوله ﷺ (من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها كان له عند الله عهدا يغفر له يوم القيامة).[٩]

(١) ينظر: احكام القران للجصاص: ٢٤٦/٣، واحياء علوم الدين للإمام الغزالي ١٤٦/١-١٤٧.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٤٠، وبدائع الصنائع ترتيب الشرائع: ١٢٤/١.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١:/١٠٠، وفقه العبادات على المذهب المالكي: ٣٢٤/٣.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي : ١٢/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٤/٢.
(٥) ينظر: الهداية على مذهب الامام أحمد: ٧٠/١، وفقه العبادات على المذهب الحنبلي :١٣٠/١.
(٦) ينظر: المحلى لابن حزم : ١٩٥/٢.
(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٥/٢، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤، ٧٧٨/٤.
(٨) ينظر: تفسير الطبري:١٧٠/٩، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب :٢٢٥/٣.
(٩) رواه النسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب : (باب المحافظة على الصلوات الخمس) ٢٠٣/١، رقم الحديث (٣١٨) وقال عنه حديث صحيح (ينظر: البدر المنير،٣٨٩/٥)، ينظر: نيل الأوطار ٥٥/٣. أخرجه أحمد في مسنده ، كتاب الصلوات ، باب : (في جميع

وجه الدلالة: يقصد رسولنا الكريم ﷺ بان الصلاة من أعظم الايمان فمن حافظ عليهن كن له عهدا عند الله عز وجل أن يدخله الجنة أن شاء عذبه وان شاء غفر له.

٤- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ﷺ (ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس) (١).

وجه الدلالة : في الحديث الشريف يبين لنا رسولنا الكريم ان المحافظة على الصلاة وتقديمها في أول وقتها لأنه اذا اخره فانه سوف يعرضها للفوات.

٥- قوله ﷺ (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه قالوا لا شيء قال صلى الله عليه فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن(٢).

وجه الدلالة: أن أقامة الصلاة على وقتها هي من الاعمال الى الله واما من تركها فانه يدل على أنه من ابغض الاعمال الى الله بعد الشرك وقد شبه صغائر الذنوب الدرن والدرن ما لم يبلغ مبلغ الجراح(٣).

ثانياً: وقت صلاة الظهر .

لا خلاف بين الفقهاء في ان اول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس أي ميلها عن كبد السماء هذا بحسب ما يظهر لنا، لان التكليف انما يتعلق به ولا يشترط أن يكون في الواقع واستدل على ذلك من خلال حديث امامة جبريل (عليه السلام). وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) ،

مواقيت الصلاة)١/٢٨١، رقم الحديث (٣٢٢٢) وقال عنه محقق الكتاب أسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين ووافقه الذهبي والترمذي في سننه .

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣/٦٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب: (باب ماجاء في الصلاة) ١/٢٩٧، رقم الحديث (٢٢٦٠).

(٣) ينظر: فتح الباري على صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة بيروت - ١٣٧٩هـ :٢/١٢٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي:١/١٤١،والبناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ،١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م :٢/١٥.

(٥) ينظر: الرسالة للقيرواني : لأبي محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ) دار الفكر :١/٢٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل :شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المالكي (ت:٩٥٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م :١/٣٨٣).

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لتنفع العبيد: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي (ت:١٢٢١هـ) مطبعة الحلبي - سوريا ،١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م :١/١٥٠.

(٧) ينظر: الارشاد الى سبيل الرشاد للبغدادي:١/٤٩.

والظاهرية[١] ، والامامية[٢]، والاباضية[٣].

واستدلوا:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسْرَاء : ٧٨].

وجه الدلالة: يبين الله تعالى في الآية الكريمة امر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ بمداومة اقامة الصلاة من وقت زوالها عند الظهيرة [٤].

٣- قوله ﷺ (جاء جبريل عليه السلام الى النبي حين زالت الشمس) [٥].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف يبين لنا الرسول الاكرم بان جبريل (عليه السلام) لما فرضت الصلاة نزل عليه حين زالت الشمس[٦].

أما آخر وقت الظهر فقد اختلف الفقهاء في ذلك وهم على قولين:

القول الأول: إن آخر وقت لصلاة الظهر هو بلوغ الظل مثله غير فيء ، وهو قول جمهور الفقهاء، المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩] ، والظاهرية [١٠].

واستدلوا:

١- بقوله ﷺ لحديث امامة جبريل (عليه السلام) انه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله)[١١].

وجه الدلالة: يبيّن لنا رسولنا الكريم ﷺ ان للصلاة اوقات محددة يجب علينا تعلمها والمحافظة عليها[١٢].

- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه (فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله) [١٣].

(١) ينظر: المحلى لابن حزم : ١٩٧/٢.

(٢) ينظر: شرائع الاسلام للحلي : ٥٠/١.

(٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل لمحمد اطفيش : ١٢/٢.

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير: ٩٥/٧، وكشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)دار الكتب العلمية ،عدد الأجزاء:٦ - ٥٥/٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٠٢/٥، رقم الحديث(٣٠٨٠) وقال عنه محقق الكتاب ، إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش وثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح.

(٦) ينظر: شرح أبو داود : أبو محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م :٢٣٧/٢.

(٧) ينظر: الرسالة للقيرواني:٢٤/١،ومواهب الجليل شرح مختصر خليل:٣٨٩/١.

(٨) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد:١٥٠/١.

(٩) ينظر: الارشاد الى سبيل الرشاد:٤٩/١.

(١٠) ينظر: المحلى للآثار لابن حزم :١٥٠/٣.

(١١) أخرجه أحمد في مسنده ،٤٠٨/٢٢، رقم الحديث (١٤٥٣٨) وقال عنه محقق الكتاب أسناده حسن.

(١٢) ينظر: شرح المحرر في الحديث : شمس الدين محمد بن عبد الهادي بن عبد الكريم الخضير (ت:٧٤٤هـ): ١٠/٢.

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب : (باب في المواقيت)١٠٧/١، رقم الحديث (٣٩٣) وقال أبن

وجه الدلالة : يبيّن لنا الرسول الكريم ﷺ ان للصلاة أوقات محددة علمها جبريل (عليه السلام) للنبي فهنا يحثنا على المحافظة والالتزام بها [١].

القول الثاني: ان آخر وقت لصلاة الظهر هو اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال والفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال ،وهو قو أبي حنيفة[٢].

واستدلوا

٣- قوله ﷺ (ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة)[٣].

وجه الدلالة: أمرنا رسولنا الاكرم ﷺ تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر لأنه كشدة جهنهم فهنا يكون العبد بعيدا عن اله تعالى وعن الخشوع[٤].

٢- عن عبد الله بن عمر(**رضي الله عنهما**) قال ﷺ **(مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ...)** [٥].

الرأي الراجح: والذي أراه راجحاً بعد عرض الأقوال وبيان أدلتها ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء، من خلال الاقتداء برسولنا الكريم ﷺ بالمحافظة على أوقات الصلاة . والله أعلم.

ثالثاً: وقت صلاة العصر

اختلف العلماء في أول وقت العصر على اقوال :

القول الاول: ان أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير فيء الزوال وهو قول جمهور الفقهاء، المالكية[٦]. والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

الملقن عنه حديث حسن (ينظر: البدر المنير،١٥١/٣).

(١) ينظر: معالم السنن شرح سنن أبو داود :١٤٥/٢ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٤١/١ ، وبدائع الصنائع ترتيب الشرائع:١٢٥/١، والهداية شرح البناية للعيني: ١٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،٣١/١٢، رقم الحديث (٧١٣٠).

(٤) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ١٦١/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأجارة ، باب : (باب الأجارة الى نصف النهار) ٩٠/٣ ، رقم الحديث (٢٢٦٨).

(٦) ينظر: الرسالة للقيرواني:٢٥/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٣٩٠/١.

(٧) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لتنفع العبيد:١٥١/١.

(٨) ينظر: الارشاد الى سبيل الرشاد للبغدادي:٥٠/١.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ١٢٥/٢.

واستدلوا:

١- بحديث امامة جبريل (عليه الصلاة والسلام) أن النبي ﷺ قال(أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله...)[١].

وجه الدلالة: يبيّن لنا رسولنا الكريم ﷺ عندما فرضت الصلاة ونزل جبريل (عليه السلام) وصلى العصر عندما صار ظل كل شيء مثله[٢].

أعترض: على أن الحديث بما يتعلق بصلاة العصر باليوم الأول هو حديث منسوخ فأختلف فيه فجعل بعضهم الناسخ أمامة جبريل في اليوم الثاني[٣].

أجيب: حيث أنه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لأن جبريل (عليه السلام) جاء لبين أوقات الصلاة.[٤].

٦- عن أنس بن مالك (رضي الله عنهما) (ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب الى العوالي [٥] والشمس مرتفعة).[٦]

وجه الدلالة: فهنا في الحديث يحثنا الحبيب ﷺ المبادرة لصلاة العصر أول وقتها وحرصه على تعليم اصحابه وامته الاقتداء به.[٧]

القول الثاني : أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه غير فيء الزوال وهو قول ابي حنيفة[٨].

واستدلوا :

عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) (انما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الامم كان بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة فعملوا حتى انتصف النهار عجزوا ، فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران)[٩].

---

(١) تم تخريج الحديث ص:٥٢.

(٢) ينظر: الاستذكار للقرطبي :١٦/١.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية:٢٥/٢.

(٤) ينظر: الرسالة للقيرواني:٤٠٠/١.

(٥) العوالي : وهي القرى والبيوت المجتمعة حول المدينة من جهة نجد وبعضها تبعد أربعة أميال - أو نحو ذلك ، أي ستة كيلومترات تقريباً- عن المدينة (ينظر: نيل الأوطار للشوكاني :١٦/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب مواقيت الصلاة، باب : (وقت العصر) ١١٥/١، رقم الحديث (٥٥٠).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ١٧٨/٢.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٤٣/١، والبناية شرح الهداية للعيني:٢٣/٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة، باب: (ماجاء في الصلاة) ١٤٦/١، رقم الحديث (٦٠٥٠).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف يبيّن لنا الرسول الاكرم ﷺ بان كثرة العمل او قلته ليس بطول الزمان وقصره[١].

الرأي الراجح: والذي أراه راجحاً بعد عرض الأقوال وبيان أدلتها ما ذهب اليه أصحاب القول الاول، لقوة الادلة فان وقت ابتداء وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله. والله أعلم.

أما آخر وقت صلاة العصر وهو غروب الشمس. وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإباضية[٦]

واستدلوا:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [٧].

وجه الدلالة : يبيّن لنا الرسول الكريم ﷺ ان آخر وقت صلاة العصر هو قبل غروب الشمس[٨].

٢- قوله ﷺ (اذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس ...)[٩].

وجه الدلالة : في الحديث الكريم لنبينا ﷺ هو المحافظة على وقت صلاة العصر وهو مالم تصفر الشمس وهو الوقت الاختياري فلا يجوز تأخير الصلاة الا للضرورة[١٠].

رابعاً: وقت صلاة المغرب :

لا خلاف بين الفقهاء في أول وقتها يبدا حين تغرب الشمس وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣] ،

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري للحويني :٨/٢.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٤١/١، والهداية شرح البناية للعيني:١٦/٢.
(٣) ينظر: الرسالة للقيرواني:٢٤/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل:٣٨٩/١.
(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد:١٥٠/١.
(٥) ينظر: الارشاد الى سبيل الرشاد:٤٩/١.
(٦) ينظر: شرح كتاب النيل لمحمد اطفيش : ٦٦/٣.
(٧) رواه مسلم في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة ، باب : (باب من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك) ٤٢٤/١، رقم الحديث (٦٠٨/١٦٣).
(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب :٢٩٠/٤.
(٩) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : (أوقات الصلوات الخمس) ٤٢٦/١، رقم الحديث (٦١٢/١٧١).
(١٠) ينظر: الاستذكار للقرطبي :٢٧/١.
(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٤١/١، والهداية شرح البناية للعيني:١٦/٢.
(١٢) ينظر: الرسالة للقيرواني:٢٤/١ ،ومواهب الجليل شرح مختصر خليل:٣٨٩/١.
(١٣) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد:١٥٠/١.

والحنابلة[١] ، والظاهرية[٢] ، والزيدية.[٣]

واستدلوا:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : ﷺ (ان أول وقت المغرب حين تغيب الشمس)[٤].

وجه الدلالة : بين لنا الرسول الكريم محمد ﷺ الى ان للصلاة اوقاتا يجب المحافظة عليه واول وقت صلاة المغرب عند غياب الشمس[٥].

٢- عن سلمة بن الاكوع[٦] (ان رسول الله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب)[٧].

(١) ينظر: الارشاد الى سبيل الرشاد: ٤٩/١.
(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم :٩٩/٤.
(٣) ينظر: السيل الجرار للشوكاني :٦٦/٢.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ،٩٤/١٢، رقم الحديث(٧١٧٢) وقال عنه محقق الكتاب ، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. الأعمش: اسمه سليمان بن مهران ، وأبن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب : (باب في جميع مواقيت الصلاة) ٢٨١/١ ،رقم الحديث (٣٢٢٢) وقال عنه الطبراني في الكبير رجاله موثقون ،.
(٥) ينظر: الاستذكار للقرطبي: ٣٠/١.
(٦) سلمة بن الاكوع : وأسم الاكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن اسلم الاسلمي يكنى ابا مسلم وهو صحابي شهد معركة مؤته وهو من أهل بيعة الرضوان وكان من ابرز قوات المشاة ، ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي :٦٦/٧.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب: (بيان أن أول وقت المغرب)٤٤١/١، رقم الحديث (٦٣٦/٢١٦).

وجه الدلالة : في الحديث بيان لنبينا الاكرم (e) ان للصلاة اوقاتا يجب المحافظة عليها وكذلك المبادرة لصلاة المغرب في اول وقتها [٨].

اختلف الفقهاء في آخر وقتها الى قولين:

القول الأول: اخر وقتها حين هو غياب الشفق الاحمر. وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية[٩]، والشافعية [١٠]، والحنابلة[١١]، والظاهرية[١٢].

واستدلوا:

عن بريدة (رضي الله عنه) قال: ﷺ (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)[١٣].

وجه الدلالة: يبيّن لنا رسولنا الكريم ﷺ الى ان وقت صلاة المغرب ما لم يسقط الشفق وهي الحمرة[١٤].

(٨) ينظر: الاستذكار للقرطبي: ٣٠/١.
(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٦/١،والبناية شرح الهداية للعيني: ١٨/٢.
(١٠) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد: ١٥٢/١.
(١١) ينظر: الارشاد الى سبيل الرشاد: ٤٩/١.
(١٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم : ٩٠/٢.
(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ،باب: (النوم قبل العشاء) ٨٠/٣، رقم الحديث (٥٥٠) ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : (باب مواقيت الصلاة)٤٥٠/١، رقم الحديث(٦١٣/١٧٦).
(١٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م :٣٥٨/٤.

٨- عن أبي موسى الاشعري (رضي الله عنهما) (ان رسول الله اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا وفيه ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق...) (١).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف لنبينا ﷺ فهنا بيان الشفق المعروف عند العرب وهو مشهور في شعرهم ونثرهم (٢).

القول الثاني: وقتها واحدا يمتد من الغروب وهو الوقت المختار (اي مغيب جميع قرصها) مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والاذان وهي ثلاث ركعات وهو قول المالكية(٣)، والامامية(٤).

واستدلوا:

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) لحديث امامة جبريل (عليه السلام) المتقدم وفيه: انه صلى المغرب بعد غروب الشمس في اليومين جميعا) (٥).

وجه الدلالة : في الحديث الشريف بيّن لنا الرسول الأكرم ان جبريل (عليه السلام) نزل عندما فرضت الصلاة فانه صلى المغرب بعد غروب الشمس(٦).

الرأي الراجح : والذي أراه راجحاً بعد عرض الأقوال وبيان أدلتها ما ذهب اليه أصحاب القول الاول وهو قول الجمهور، لان وقت المغرب فيه سعة لكن ليس كسائر الأوقات اي يمتد من الغروب الى غياب الشفق. والله أعلم.

وقت صلاة العشاء

أول وقتها حين يغيب الشفق لكنهم اختلفوا في معنى الشفق .

اولاً: الشفق هو الحمرة والفرق بين الشفق وهي مايعادل أثنتي عشرة درجة وهو قول جمهور الفقهاء ، المالكية(٧)، والشافعية(٨)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب: (باب أوقات الصلاة والمحافظة عليها ٦٦/٣، رقم الحديث (٢٤٠/٢١٥).

(٢) ينظر: صحيح مسلم للنيسابوري :٤٢٩/١.

(٣) ينظر: الرسالة للقيرواني:٢٦/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل:٣٨٤/١ ، وكفاية الطالب الرباني : ٢٤٠/٢.

(٤) ينظر: شرائع الاسلام للحلي : ٩٨/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: (باب الصلاة لمناهضة الحصون والقاء العدو) ١٥/٢، رقم الحديث (٩٤٥).

(٦) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم:٤٤/٢.

(٧) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل:٣٩٦/١، و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمدعرفه الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ) دار الفكر - بيروت: ١٧٨/١.

(٨) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) دار الفكر:٢٧٢/١ .

والحنابلة[١]، والظاهرية [٢].

واستدلوا:

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: ﷺ (الشفق الحمرة).

وجه الدلالة : يبيّن لنا الرسول الاعظم ﷺ بأن الشفق هو الحمرة فهنا يبين لنا ان دخول وقت العشاء عند غياب الشفق[٣].

٢-حديث النعمان بن بشير ((كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة" [٤].

وجه الدلالة : في الحديث الشريف بيان لحرص الصحابة (رضي الله عنهم) على بيان هدي النبي ﷺ وتبليغه لمن بعدهم والاقتداء به[٥].

ثانياً: الشفق هو البياض الذي يظهر في جوء السماء. وهو قول أبي حنيفة[٦].

واستدلوا:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (أن آخر وقت المغرب حين يسود الافق)[٧].

وجه الدلالة : في الحديث الشريف بيان ان الله تعالى فرض خمس صلوات وأمرنا بالمحافظة عليها وان للصلاة اولآ وآخرا والأهتمام بها لمكانتها في الإسلام[٨].

أختلف العلماء في أخر وقت العشاء على قولين :

القول الاول : يمتد وقت صلاة العشاء الاختياري الى نصف الليل والضروري الى طلوع الفجر وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية[٩]،

(١) ينظر: مسائل الامام أحمد رواية ابنه ابي الفضل صالح: ١٧٤/٢، والارشاد الى سبيل الرشاد للبغدادي: ٥٢/١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم :١٠١/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب : (باب وقت العشاء الاخرة)٥٥٩/١، رقم الحديث (٢١٢٢) والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصلاة، باب (باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق)٤٥٨/١، رقم الحديث (١٧٤١) قال الزيلعي : رواه البيهقي وقال عنه حديث حسن صحيح (ينظر:نصب الراية للزيلعي ،١٧٨/٣).

(٤) ينظر: الاستذكار للقرطبي:٧١/١.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ،٣٦٥/٣٠، رقم الحديث (٤١٥/١٨) وقال عنه محقق الكتاب إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بشير بن ثابت. ينظر: صحيح البخاري لابن بطال :٨٩/٣.

(٦) المبسوط للسرخسي:١٤٤/١، والبناية شرح الهداية للعيني: ٢٩/٢.

(٧) اخرجه مسلم في صحيحه ، باب مواقيت الصلاة ، باب : (ماجاء في أوقات الصلاة) ٥٧/٢، رقم الحديث (٢٧٠/٢٦٩).

(٨) (١١٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب :١٦٥/٤.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي:٢٠٠/٢، والبناية شرح الهداية للعيني:٣٢/٣. ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل:٣٩٨/١، و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:١٧٨/١.

والمالكية[١]، والحنابلة[٢] والزيدية.

واستدلوا

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله ﷺ قال: أول وقت العشاء حين يغيب الشفق واخره حين يطلع الفجر).

وجه الدلالة : يحثنا رسولنا الكريم ﷺ بان للصلاة وقت واحد يجب المحافظة عليه وكذلك الاهتمام بأمر الصلاة نظرا لأهميتها في الدين الاسلامي[٣]

القول الثاني : يمتد وقت صلاة العشاء الى نصف الليل ولا يوجد وقت اختيار وضرورة. وهو قول الشافعية[٤]، والظاهرية[٥].

واستدلوا: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ [الإسْرَاء : ٧٨].

وجه الدلالة : يبيّن اللّه تعالى في الآية الكريمة امر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ بمداومة اقامة الصلاة من وقت زوالها عند الظهيرة[٦].

١٠- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) (أخر النبي صلاة العشاء الى نصف الليل ، ثم صلى، ثم قال : قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة انتظرتموها)[٧].

وجه الدلالة : في الحديث الشريف لرسولنا الاكرم ﷺ بيان المحافظة لأوائل الأوقات واخرها[٨].

١١- قوله ﷺ (ان أول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل) [٩].

وجه الدلالة : في الحديث الشريف بيان الاهتمام النبوي بأمر الصلاة لمكانتها وأهميتها

(١) ينظر: الارشاد الى سبيل الرشاد للبغدادي: ٥٠/١، ومسائل الامام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: ١٧٥/٢.

(٢) ينظر: السيل الجرار:٩٥/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٩٤/١٢، رقم الحديث (٧١٧٢) وقال عنه محقق الكتاب ، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. الأعمش: اسمه سليمان بن مهران. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٢٦/١.

(٤) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنج فتوحات الوهاب: ٢٧٣/١.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم : ١٠٣/٣.

(٦) ينظر: تفسير مجاهد :١٩٠/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ٥٥/٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة، باب: (وقت العشاء الى نصف الليل) ٤٣/٢ ، رقم الحديث (٥٧٢).

(٨) ينظر: الاستذكار للقرطبي :٢٣/١ .

(٩) أخرجه أبن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الصلوات،باب: (باب في جميع مواقيت الصلاة)٢٨١/١ ، رقم الحديث (٣٢٢٢) وقال عنه حديث مرفوع، وإنما الشأن في رافعه وهو محمد بن فضيل وهو صدوق من أهل العلم، وقد وثقه ابن معين (ينظر: البدر المنير،١٦٠/٣).

في الاسلام [١].

الراي الراجح : والذي أراه راجحاً بعد عرض الأقوال وبيان أدلتها ما ذهب اليه أصحاب القول الأول، الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية، حيث ان آخر وقت العشاء هو وقت اختياري وذلك لقوة الأدلة على بيان ذلك . والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني

المطلب الاول - تحريم الخمر

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النِّسَاء : ٤٣].

استنبط الامام الغزالي من هذه الآية حكم تحريم الخمر ولابد قبل الخوض في هذه المسالة بيان بعض الامور المتعلقة بها.

الخمر في اللغة:

(هو كل ما أسْكَرَ من عَصيرِ العِنَبِ، أو عامٌّ كالخَمْرَةِ سُمِّيَتْ خَمْراً لأنَّها تَخْمِرُ العَقْلَ وتَسْتُرُهُ أو لأنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ واخْتَمَرَتْ أو لأنها تُخَامِرُ العَقْلَ أي: تُخَالِطُهُ)[٢].

أما في الاصطلاح: هو كل ما يسكر قليله أو كثيره من أين كان مصدره سواءً من العنب او التمر وغيرها[٣].

استنبط الامام الغزالي (رحمه الله) من حكم تحريم الخمر بذكر مسألة التنبيه على سكر

(١) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري :٦٩/٥.

(٢) ينظر: القاموس المحيط :٣٨٧/١، مادة خمر.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ٣٧٠.

الدنيا فكم من مصل لم يشرب الخمر ولكنه لا يعلم ما يقول في صلاته وبيان حرمة الخمر(١) ومسكر حرام ولا يحل شربه ، واليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٢)، والمالكية(٣) والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية (٦) ، والزيدية(٧).

واستدلوا :

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النِّسَاء : ٤٣].

وجه الدلالة: يحثنا القران الكريم عن التدرج في الابتعاد عن الخمر فقد جاء النهي عن الابتعاد عن الصلاة في حالة السكر وفي حالة الجنابة وعند المجيء من الغائط وعند ملامسة النساء(٨).

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المَائِدَة : ٩٠].

وجه الدلالة : الخمر هو الشراب الذي يخامر العقل والميسر القمار الذي عن طريق يكسب المال بالصدفة والمخاطرة (٩).

أما الاجماع :

فقد أجمعت الامة على حرمة الخمر لما فيه من اضرار جسيمة وليس فيه ما ينفع بقدر ما فيه الضرر(١٠).

---

(١) ينظر: احكام القران للهراسي :٥٠٤/٢ ، واحياء علوم الدين للأمام الغزالي ١٥٠/١

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي:٢٤/٢.

(٣) ينظر: والتبصرة للخمي: ١٦١٢/٤ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد: ٢٨٨/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير بالماوردي: ٣٧٨/١٣-٣٨١، والبيان مذهب الامام الشافعي: ٥١٥/١٢ ، وكفاية النبيه في شرح التنبيه : أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م : ٣٩٧/١٧.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٧٣/٦ ، و الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ : ٢٩٩/٤.

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم :١٣٣/١.

(٧) ينظر: السيل الجرار للشوكاني:٧٣٢/١.

(٨) ينظر : تفسير السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت:٤٨٩هـ) دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م :٣٢٢/٣، والام للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م:٤٤/٣.

(٩) ينظر: تفسير مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر القرشي المخزومي (ت:١٠٤هـ) دار الفكر الاسلامي - مصر ، ١٤١٠ - ١٩٨٩م :٢٣٢/١، والام للشافعي ٥٦/٣.

(١٠) ينظر: الأجماع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت:٣١٩هـ) دار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م :٤٤/١.

المطلب الثاني: عمارة المسجد بالعبادة

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التَّوْبَة : ١٨].

استنبط الامام الغزالي من هذه الآية حكم عمارة المسجد بالعبادة ولابد قبل الخوض في هذه المسالة بيان بعض الامور المتعلقة بها .

الْمَسْجِدُ في اللغة: (هو بيت الصلاة وموضع السجود من بدن الإنسان والجمع مساجد)(١).

أما في الاصطلاح: وهنا يراد به المسجد الجامع الذي تقام فيه الجماعة و كلُّ مَوْضِعٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ فِيهِ وَيُسْجَدَ لَهُ ويُسَمَّى مَسْجِدًا(٢).

استنبط الامام الغزالي (رحمه الله) انه من بنى مسجداً أو سعى في عمارة المسجد بالعبادة فكان له قصراً في الجنة(٣) و بناء المساجد في القرى والامصار والمحال حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية لان المساجد هي بيوت الله تعالى تقام فيها الصلوات والعبادات حيث وقد أمر الله تعالى بتطهيرها من الدنس واللغو وكل الاقوال والافعال التي لا تليق بها. واليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، ،والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)والظاهرية(٨)، والزيدية(٩).

واستدلوا:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التَّوْبَة : ١٨].

وجه الدلالة: يبيّن الله عز وجل في الآية الكريمة انه من صدق بقصد نيته وكذلك الذين يعتنون ببيوت الله ويؤمنون باليوم الاخر ولا يخافون في الله لومة لائم فهؤلاء المهتدون الى طريق الحق والرشاد(١٠).

---

(١) ينظر: الكليات للكفوي: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:١٠٩٤هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت: ٤١٣/١، مادة سجد.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ابي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت :١/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: احياء علوم الدين:١٥٢/١، والجامع لأحكام القران للقرطبي : ٢٦٢/٥.

(٤) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الاثار: ٢٨/١.

(٥) ينظر: التبصرة للخمي:٤٠٨/١.

(٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي(ت ٨٠٨هـ) دار المنهاج - جدة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م :٤٧١/٥.

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع: ٣٦٥/٢ ، وشرح منتهى الارادات :منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت :١٠٥١هـ) عالم الكتب -١٤١٤هـ -١٩٩٣م :١٤/١.

(٨) المحلى للآثار لابن حزم : ٢٤٨/١.

(٩) السيل الجرار للشوكاني : ٢٦٣/١ .

(١٠) ينظر: تفسير السمرقندي:٤٦/٢، والبناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر

قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن : ١٨].

وجه الدلالة : يبيّن الله عز وجل ان هذه المساجد لله تعالى وحده ولم تبنى الا ليعبدوا الله فيها وترفع كلمة الاسلام[١].

* * *

الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م : ١٢٣/٥.

(١) ينظر: تفسير الطبري:٦٦٥/٢٣، التبصرة للخمي: ٤٠٠/١.